احرعليه وان اقتصر في تفسير تغيير الاصل على ما ذكره ابن الحاجب وهو ان يصير وجود المزيد عليه بمنزلة
العدم فالمثال الثاني مستقيم اذ الثمانون بمنزلة العدم في انه لا يحصل بها اقامة الحد وبقي الاشكال
في المثال الثالث لان احد الامرين لا يكون بمنزلة العدم على تقدير التخيير لانه مامور بل يحصل الاتيان بالمامور به
على تقدير الاتيان باحد الامرين الاولين وغاية توجيهه ما ذكره بعض المحققين وهو ان ترك الاولين
مع فعل الثالث غير محرم وقد كان محرما قبل الزيادة فهو كالعدم في انتفاء الحرمة عنهما واعلم ان
المثال الثاني اعني زيادة عشرين على الثمانين ليس من قبيل النسخ عند القاضي وان المثال الثالث
نسخ عنده لكن لا من حيث دخوله في ضابط تغيير الاصل بل من حيث ان مذهبه هو ان الزيادة ان غيرت
المزيد عليه بحيث يصير وجوده كالعدم ويلزم استينافه او كانت زيادة فعل ثالث بعد التخيير بين
فعلين فنسخ والا فلا كزيادة عشرين على ثمانين صرح به الامدي في الاحكام حيث قال ومنهم
من قال ان كانت الزيادة قد غيرت المزيد عليه تغييرا شرعيا بحيث صار المزيد عليه لو فعل
بعد الزيادة على حسب ما كان يفعل قبلها كان وجوده كعدمه ووجب استينافه كزيادة ركعة
على ركعتي الفجر كان ذلك نسخا او كان قد خير بين فعلين ثم زيد فعل ثالث فانه يكون نسخا لتحريم ترك
الفعلين السابقين والا فلا وذلك كزيادة التغريب على الجلد وزيادة عشرين جلدة على حد القذف
وزيادة شرط منفصل في شرائط الصلوة كاشتراط الوضوء وهذا هو مذهب القاضي عبد
الجبار هذه عبارة الاحكام وفي معتمد الاصول انه قال قاضي القضاة ان الزيادة اذا كانت
مغيرة حكم المزيد عليه تغييرا شرعيا بحيث لو فعل المزيد عليه بعد الزيادة على الحد الذي كان
يفعل قبلها لم يجزه ولزم استينافه كانت نسخا وان فعل بعد الزيادة فصح ولم يلزم استينافه
وانما يجب ضم شيء اخر اليه لم يكن نسخا وقال لو خيرنا الله تعالى بين واجبين ثم زاد ثالثا
نسخا لقبح تركهما فظهر انه نقل ابن الحاجب خلافا بينا قوله فانه مشير يعني ان يكون بلفظ
المبني للمفعول لان ابن الحاجب لم يفسره بهذا التفسير قوله فيرتفع اجزاء الاصل قيل معنى
الاجزاء امتثال الامر والخروج عن العهدة ودفع وجوب القضاء وذلك ليس بحكم شرعي
ولو سلم فالامتثال بفعل الاصل لم يرتفع وما ارتفع وهو عدم توقفه على شيء اخر ليس بنسخ لانه
مستند الى العدم الاصلي فالاولى ان يقال انه نسخ لتحريم الزيادة على الركعتين مثلا وايضا قيل
ان التخيير بين الاثنين معناه وجوب احدهما لا بعينه وهو ليس بمرتفع والمرتفع وهو عدم قيام
غيرهما مقامهما ثابت بحكم النفي الاصلي فلا يكون رفعه نسخا قوله وايضا المطلق يعني ان

الاطلاق

الاطلاق معنى مقصود له حكم معلوم وهو الجواز بما يطلق عليه الاسم وان لم يشتمل على القيد
وحكم القيد الجواز بما اشتمل على القيد ويشعر بعدم الجواز بدونه فيثبت حكم احدهما بوجب
حكم انتفاء الاخر فيكون نسخا وفيه بحث لانه ان اراد ان المقيد يشعر بعدم الجواز بدون
القيد بحسب الدلالة اللفظية فهو قول بمفهوم المخالفة وان اراد بحسب العدم الاصلي فهو لا يكون حكما شرعيا
قوله ولو كان الامر كما توهم اي لو كان التوقف على عدم الخلف موجبا لكون الحكم غير شرعي لزم
ان لا يكون شيء من الاحكام شرعيا لان وجوب كل شيء وحرمة تركه شيء على عدم الخلف وفيه نظر لان ثبوت
الخلف لا ينافي الوجوب غايته ما في الباب انهما لا يجتمعان ولا يجتمعان في شخص واحد فيكون وجوب
الصلوة والصوم مثلا ثابتة بالنص وحرمة تركهما موقوفة على عدم الخلف وايضا لا معنى لتوقف
حرمة الزنا والسرقة ونحو ذلك على عدم الخلف فمن اين يلزم نفي الحكم الشرعي على تقدير ان لا يكون
الموقوف على عدم الخلف حكما شرعيا قوله وايضا التخيير انما جعل الخصم التخيير من قبيل الاستخلاف
حتى سوى بين التخيير في رجل وامراتين وشاهد مع يمين وبين التخيير بين الغسل والمسح وبين التيمم والوضوء
بالنبيذ ابطله المصنف بان الواجب في التخيير احد الامرين او الامور لا على التعيين وفي الاستخلاف واحد
معين هو الاصل الذي يتعلق به الوجوب ولا كالغسل مثلا وكالوضوء الا ان الخلف حصل كانه غير ذلك
الاصل حتى كانه لم يرتفع فلهذا لم يكن الاستخلاف نسخا بخلاف التخيير فانه نسخ لحرمة ترك ذلك الامر
الواحد ولا على التعيين قوله وقوله تعالى فرجل وامراتان خبر مبتدا محذوف اي فالاهل
رجلان فالواجب رجل وامراتان فعلى هذا يكون الحكم بالشاهد واليمين رفعا لذلك الوجوب وفيه
بحث لان اصل الاستشهاد ليس بواجب وانما التقدير فليستشهد رجل وامراتان او فالمستشهد رجل وامراتان
وهذا على تقدير افادته انحصار الاستشهاد في النوعين لا ينفي صحة الحكم بالشاهد واليمين
والجواب ان قوله تعالى فاستشهدوا محمول على حق الشاهد وقد فسر بالنوعين فيلزم الانحصار
لان التفسير بيان لجميع ما اريد بالمجمل وايضا قد نقل الحكم عن المعتاد الى ما ليس معتادا من حضور
النساء مجالس القضاء وهذا دليل على ان غيره ليس بمشروع وقد يقال ان غاية الدلالة على انحصار
الاستشهاد في النوعين وعلى ان غيرهما لا يعتبر عند الناس لكنه لا يقتضي عدم صحة القضاء بغير ذلك
قوله فلا يراد التغريب بقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولا النية بقوله عليه
السلام الاعمال بالنيات ولا الترتيب بقوله عليه السلام ابدأوا بما بدأ الله به وبقوله صلى الله عليه
وسلم لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه

Copyright © King Saud University